

## 351014 - حكم عقد نكاح بشهادة رجلين عبر مكالمة جماعية على الواتس آب

### السؤال

اعتنقت امرأة الإسلام، ولم يكن لديها ولد؛ لأن والدها قد تُوفِيَ، وأفراد أسرتها الآخرون غير مسلمين، اتصلنا بمدير المركز الإسلامي هنا في أوروبا ليكون ولديها، لكنهم جميعاً أرادوا تحصيل 400-100 يورو مقابل ذلك، وهو ما لم نريد أن ندفعه، لقد اتصلنا بأكثر من 20 شخصاً، وأرادوا جميعاً فرض رسوم علينا، قرأت فتواكم رقم: (333915) الذي ينص على أنه في حالات مثلنا يمكننا اختيار أي مسلم صالح ليكون ولديها، أخبرتها، لماذا لا نختار والدي ليقوم بدور ولديها، لذلك قام والدي بدور الولي، وقام بالإيجاب مع المهر المتفق عليه، وقبلت عرضه أمام شاهدين مسلمين كانا معنا في مكالمة جماعية صوتية على الواتس آب. أدعى الشاهدان أنهما مسلمان، ولم أتحقق من ذلك، فهل نكاحي صحيح؟ إذا لم يكن كذلك قل لي ماذا ينبغي أن نفعل؟ لن أتم زواجي، حيث لم أدخل بها، حتى أحصل على تأكيد منك.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- [يشترط لصحة النكاح وجود ولد المرأة أو وكيله](#)
- [اشترط الشهادة على عقد النكاح](#)
- [عقد النكاح عبر برامج التواصل الحديثة](#)

أولاً:

#### يشترط لصحة النكاح وجود ولد المرأة أو وكيله

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولد المرأة أو وكيله، فإن لم يكن لها ولد زوجها القاضي شرعي، فإن لم يكن فمدير المركز الإسلامي أو إمام أو رجل عدل من المسلمين.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "إذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولد لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها، ويكون هو ولديها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن" انتهى من "التمهيد" (19/93).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "إإن لم يوجد للمرأة ولد ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها، فإنه قال في دهقان قرية: يزوج من لا ولد لها، إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرُّستاق [القرية] قاض" انتهى من "المغني" (9/362).

ولا حرج في كون والدك يتولى تزويجها إذا كان عدلا.

ثانيا:

## اشترط الشهادة على عقد النكاح

جمهور العلماء على اشتراط شهادة رجلين مسلمين عدلين لصحة النكاح، إلا أن المالكية ذهبوا إلى أن الشهادة عند العقد مستحبة، فيجوز تأخير الشهادة إلى ما قبل الدخول، ولا يجب أن تكون وقت العقد، فلو شهد اثنان من المسلمين قبل الدخول، صح.

قال الدردير: "وَتَدِيبُ (إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ) ؛ فَعَيْنِرُ الْعَدْلِ مِنْ مَسْتُورٍ وَفَاسِقٍ عَدَمُ ، (عَيْنَ الْوَلِيِّ) أَيْ عَيْنَ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ وَكِيلَهُ ؛ فَشَهَادَتُهُ عَدَمُ ، (بِعَقْدِهِ) أَيْ عِنْدَهُ ؛ هَذَا هُوَ مَصْبُثُ التَّدِيبِ، وَأَمَّا الْإِشْهَادُ عِنْدَ الْبَيْنَاءِ: فَوَاجِبُ شُرِطٍ" انتهى من "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي" (2/216).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشهادة ليست شرطا، بل يكفي إعلان النكاح، فحيث اشتهر النكاح وأعلن، صح، وهذا مروي عن أحمد رحمة الله.

قال في "المغني": "وَفَعَلَهُ أَبْنَعُمْ، وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيْ، وَابْنُ الْزَّبِيرِ، وَسَالِمُ وَحْمَزَةُ ابْنَ أَبْنَعُمْ. وَبَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ، وَبَيْزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَالْعَنْبَرِيُّ، وَأَبْوَ ثُورَ، وَابْنَ الْمَنْذَرِ وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرَيِّ، وَمَالِكٌ؛ إِذَا أَعْلَنُوهُ. قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ: لَا يَثْبِتُ فِي الشَّاهِدِيْنِ فِي النَّكَاحِ خَبْرٌ" انتهى.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله. ينظر: "الشرح الممتع" (12/94).

قال شيخ الإسلام رحمة الله: "لَا رِيبٌ فِي أَنَّ النَّكَاحَ مَعَ الإِعْلَانِ يَصْحُّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ شَاهِدَانِ. وَأَمَّا مَعَ الْكَتْمَانِ وَالْإِشْهَادِ: فَهَذَا مَا يَنْظَرُ فِيهِ".

وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان: فهذا لا نزاع في صحته.

وإذا انتفى الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند عامة العلماء. وإن قدر فيه خلاف فهو قليل" انتهى من "الاختيارات الفقهية" ص 177.

فما ذكرته من شهادة رجلين لم تتحقق إسلامهما ، فضلا عن عدالتها، لا يكفي في الشهادة، بل لا بد من التتحقق من شخص الشاهدين، تتحققا يرفع الجهالة عن شخصهما، ثم المعرفة بإسلامهما وعدالتهم.

قال ابن العربي رحمة الله: "إِذَا أَشْهَدَ عَلَى النَّكَاحِ، فَإِنَّهُ يُشَهِّدُ رِجْلَيْنِ عَدْلَيْنِ تَثْبِتُ بِمَثَلِهِمَا الْحَقْوَقُ... وَبَهُ قَالَ عَلَمَاءُ الْإِسْلَامِ" انتهى من "عارضة الأحوذى" (5/19).

والمخرج الآن: أن تشهد اثنين من العدول، فيصبح النكاح، على مذهب المالكية.

أو تعلن النكاح – إن لم تكن أعلنته، فتصنع وليمة، أو تدعوا الناس للاحتفال بزواجهك ونحو هذا، فيصبح النكاح.

والأحوط أن تعيد عقد نكاحك مرة أخرى، بحضور الولي الذي يعقد لها النكاح - أبوك، كما ذكرت - وشهادة عدلين من المسلمين، ثم تعلن النكاح فيمن حولك، على ما سبق.

### عقد النكاح عبر برامج التواصل الحديثة

ويصح عقد النكاح عبر برامج التواصل الحديثة، بشرط التحقق من شخصيات أطراف العقد والشهود، واستبعاد حدوث غش وخداع في ذلك.

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم: ([حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت](#)).

والله أعلم.